

بحار الأنوار

[195] أقول: يمكن أن يستدل لذلك بما رواه الكليني رفعه (1) إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: طلبه العلم ثلاثة وساق الحديث إلى أن قال: وصاحب الفقه والعقل ذو كآبة وحزن وسهر، قد تحنك في برنسه، وقال الليل في حنسه إلى آخر الخبر، وفيه أيضا ما ترى. ولنرجع إلى معنى التحنك فالظاهر من كلام بعض المتأخرين هو أن يدير جزء من العمامة تحت حنكه ويغرز في الطرف الآخر كما يفعله أهل البحرين في زماننا، ويوهمه كلام بعض اللغويين أيضا، والذي نفهمه من الاخبار هو إرسال طرف العمامة من تحت الحنك وإسداله كما مر في تحنيك الميت، وكما هو المضبوط عن سادات بني الحسين عليه السلام أخذوه عن أجدادهم خلفا عن سلف، ولم يذكر في تعميم الرسول والائمة عليهم السلام إلا هذا. ولنذكر بعض عبارات اللغويين وبعض الاخبار ليتضح لك الامر في ذلك قال الجوهري: التحنك التلحي وهو أن تدير العمامة من تحت الحنك، وقال: الاقتعاط شد العمامة على الرأس من غير إدارة تحت الحنك، وفي الحديث إنه نهى عن الاقتعاط وأمر بالتلحي، وقال: التلحي تطويق العمامة تحت الحنك، ثم ذكر الخبر، وقال الفيروز آبادي: اقتعط تعمم ولم يدر تحت الحنك، وقال: العمة الطابقية هي الاقتعاط، وقال تحنك أدار العمامة تحت حنكه، وقال الجزري: فيه إنه نهى عن الاقتعاط، هو أن يعتم بالعمامة ولا يجعل منها شيئا تحت ذقنه، و قال: فيه إنه نهى عن الاقتعاط وأمر بالتلحي، هو جعل بعض العمامة تحت الحنك والاقتعاط أن لا يجعل تحت حنكه منها شيئا وقال الزمخشري في الاساس: اقتعط العمامة إذا لم يجعلها تحت حنكه ثم ذكر الحديث، وقال الخليل في العين يقال: اقتعط بالعمامة إذا اعتم بها ولم يدرها تحت الحنك. وأما الاخبار فقد روى الكليني في الصحيح عن الرضا عليه السلام في قول أبي عزوجل (مسومين) (2) قال: العمائم اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله فسد لها من بين يديه

(1) الكافي ج 1 ص 49. (2) آل عمران: 125، ولفظ الآية: (ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة

- إلى